

كتاب آداب السفر

١٦٦ - باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

٩٥٦/١ - عن كعب بن مالك، رضي الله عنه، أن النبي، ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه^(١).

وفي رواية في «الصحيحين»: لقلما كان رسول الله، ﷺ يخرج إلا في يوم الخميس.

٩٥٧/٢ - وعن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٢) وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجراً، فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله، رواه أبو داود والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

١٦٧ - باب استحباب طلب الرفقة

وتأمرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨/١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ^(٤) مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رواه البخاري^(٥).

٩٥٩/٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكِبٌ».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٦) بإسناد صحيحة، وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٦٠/٣ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». حديث حسن، رواه أبو داود^(٧) بإسناد حسن.

(١) البخاري ٨٠/٦، وأبو داود (٢٦٠٥)، ولم أجده في مسلم.

(٢) في بكورها بضم الموحدة والكاف: البكور أول النهار.

(٣) أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وله شواهد عن ابن عمر عند ابن ماجه، وعن ابن عباس وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وعمران بن حصين عند الطبراني، فهو صحيح بها.

(٤) الوحدة بفتح الواو وسكون الحاء المهملة أي: الانفراد في السفر.

(٥) البخاري ٩٦/٦ وفيه: «لو يعلم الناس ما في الوحدة...». وأخرجه الترمذي (١٦٧٣).

(٦) أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وهو في «الموطأ» ٩٧٨/٢ وسنده حسن.

(٧) أبو داود (٢٦٠٨) وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود أيضاً برقم (٢٦٠٩) وسنده حسن.

٩٦١/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ (١) أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيَّةٍ». رواه أبو داود والترمذي (٢) وقال: حديث حسن.

١٦٨ - باب آداب السير والنزول والمبيت

والنوم في السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها

وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك

وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها

٩٦٢/١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ (٣) فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرِقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». رواه مسلم (٤).

معنى: «أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ» أي: ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها وقوله: «نَفْيَهَا» هو بكسر النون، وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحت وهو: المُنْحُ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مَحُهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ، وَ«التَّغْرِيسُ»: النزول في الليل.

٩٦٣/٢ - وعن أبي قتادة، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فعرس بليل اضطلع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه مسلم (٥).

قال العلماء: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٦٤/٣ - عن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود (٦) بإسناد حسن.

«الذُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

- (١) خير الصحابة: أي الأصحاب. والسرايا: جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه، تغير وترجع إليه.
- (٢) أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وصححه ابن حبان (١٦٦٣)، والحاكم ٤٤٣/١ ووافقه الذهبي. وقد اعتل بالإرسال كما هو تبين في «مسند أحمد» (٢٦٨٢) بتحقيقنا.
- (٣) الخصب «بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة»: خلاف الجدب.
- (٤) مسلم (١٩٢٦)، وأخرجه أبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٦٢).
- (٥) مسلم (٦٨٣).
- (٦) أبو داود (٢٥٧١)، وأخرجه الحاكم ١١٤/٢ و٤٤٥/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٩ وهو حسن.

٩٦٥/٤ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب^(١) والأودية. فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان!» فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض. رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن.

٩٦٦/٥ - وعن سهل بن عمرو - وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري المعروف بابن الحنظلية، وهو من أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنه، قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره بطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة^(٣)، فاركبوها صالحاً، وكلوها صالحاً». رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح.

٩٦٧/٦ - وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما، قال: أزدقني رسول الله ﷺ، ذات يوم خلفه، وأسرأ إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته^(٥) هدف أو حائش نخل. يعني: حائش نخل. رواه مسلم^(٦) هكذا مختصراً.

وزاد فيه البرقاني، بإسناد مسلم بعد قوله: حائش نخل: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلمأ رأى رسول الله ﷺ، جرجر^(٧) وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ، فمسح سرائته - أي: سنامه، وذفره فسكن، فقال: «من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: هذا لي يا رسول الله: فقال: «أفلا تنقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه يشكو إليّ أنك تجيعه وتذئبه». ورواه أبو داود كرواية البرقاني.

قوله: «ذفره» هو بكسر الهمزة وإسكان الفاء، وهو لفظ مفرد مؤنث. قال أهل اللغة: الذفرى: الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن، وقوله: «تذئبه» أي: تتعبه.

(١) الشعاب «بكسر الشين المعجمة: جمع - شعب - بالكسر» وهو الطريق في الجبل. والأودية: جمع واد، وهو كل منفرج بين جبال أو أكام يكون منفذاً للسير.

(٢) أبو داود (٢٦٢٨)، وأخرجه أحمد ١٩٣/٤ ورجاله ثقات.

(٣) المعجمة، والعجماء بمعنى، أي: التي لا تتكلم.

(٤) أبو داود (٢٥٤٨) وسنده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٥) ما استتر به رسول الله ﷺ، أي: من الأعين عند قضاء حاجة الإنسان.

(٦) مسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وأخرجه أحمد ١/٢٠٤ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢/٩٩، ١٠٠ ووافقه الذهبي.

(٧) جرجر «بجيمين ورائين» أي: صوت. وذرفت «بالذال المفتوحة وفتح الراء» أي: سالت عيناه بالدموع.

٩٦٨ / ٧ - وعن أنس، رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَثَرًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ. رواه أبو داود^(١) بإسناد على شرط مسلم.

وقوله: «لَا نُسَبِّحُ»: أي لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أُنَّا - مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ - لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حِطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

١٦٩ - باب إعانة الرفيق

في البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ تقدّمت كحديث:

«وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣) وَأَشْبَاهِهِمَا.

٩٦٩ / ١ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ^(٤)، فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِثًّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم^(٥).

٩٧٠ / ٢ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْرُوْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضْمَ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ، يَعْنِي أَحَدِهِمْ». قال: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَالِي إِلَّا عُقْبَةً^(٦) كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رواه أبو داود^(٧).

٩٧١ / ٣ - وعنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيَرْجِي^(٨) الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رواه أبو داود^(٩) بإسناد حسن.

(١) أبو داود (٢٥٥١) وسنده حسن.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٤٥).

(٣) انظر الحديث رقم (١٣٤).

(٤) الظهر: ما يركب.

(٥) مسلم (١٧٢٨)، وأخرجه أبو داود (١٦٦٣).

(٦) عقبة: بضم فسكون: ركوب مركب واحد بالنوب، يتعاقب عليه الرجلان أو الثلاثة أو الأكثر، ولكل واحد نوبة.

(٧) أبو داود (٢٥٣٤).

(٨) فيزجي «بالزاي والجيم» أي: يسوق.

(٩) أبو داود (٢٦٣٩) وإسناده صحيح.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الظُّلُمِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ. لَنَسْتَوْفُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢، ١٤].

٩٧٢/١ - وعن ابن عمر، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ^(١)، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم^(٢).

معنى «مُقْرِنِينَ»: مُطْبِقِينَ. «وَالْوَعْثَاءُ» بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالشاء المثناة وبالمد، وهي: الشدة. و«الكَآبَةُ» بِالْمَدِّ، وَهِيَ: تَعَثُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. «وَالْمُنْقَلَبُ»: الْمَرْجِعُ.

٩٧٣/٢ - وعن عبد الله بن سرجس، رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحُزْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم^(٣). هكذا هو في صحيح مسلم: الْحُزْرِ بَعْدَ الْكُونِ، بالنون، وكذا رواه الترمذي، والنسائي. قال الترمذي: ويروى «الْكُورُ» بالراء، وكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

قال العلماء: ومعناه بالنون والراء جميعاً: الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قالوا: وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ لِقُومِهَا وَجَمْعُهَا، وَرَوَايَةُ النُّونِ، مِنَ الْكُونِ، مَصْدَرٌ «كَانَ يَكُونُ كَوْنًا» إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٩٧٤/٣ - وعن علي بن ربيعة قال: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ بِدَابَّةٍ لِيَرَكِبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣، ١٤] ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ

(١) وكآبة المنظر: أي وأن أنظر ما يسوءني في الأهل والمال، أي: كموت ومرض وتلف.

(٢) مسلم (١٣٤٢)، وأخرجه الترمذي (٣٤٤٤) وأبو داود (٢٥٩٩).

(٣) مسلم (١٣٤٣)، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي ٣٧٢/٨.

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّنَا يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رواه أبو داود، والترمذي^(١) وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح. وهذا لفظ أبي داود.

١٧١ — باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها

وتسيحه إذا هبط الأودية ونحوها

والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

١/ ٩٧٥ — عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري^(٢).
٢/ ٩٧٦ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَّ (٣) كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح.

٣/ ٩٧٧ — وعنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَبْتَةٍ أَوْ فَذَفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(٥).

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ (٦) مِنَ الْجُيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

قوله: «أَوْفَى» أي: ارتفع، وقوله: «فَذَفِدٍ» هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة، وآخره دال أخرى وهو: الغليظ المرتفع من الأرض.

٤/ ٩٧٨ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ

(١) أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٣)، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٨٠) و(٢٣٨١) والحاكم ٩٨/٢.

(٢) البخاري ٩٤/٦.

(٣) الثنايا جمع ثنية، وهي: العقبة، لأنها تتقدم الطريق وتعرض.

(٤) أبو داود (٢٥٩٩)، وهذه الجملة التي ذكرها المصنف وردت في آخر الحديث عند أبي داود. وقد أخرجه مسلم

بدونها، انظر رقم (١٣٤٢) وهي مدرجة ليست من الحديث بالسند الأول، وإنما أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»

٥/ ١٦٠ عن ابن جريج قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ... وهو معضل، فتفظن لهذا الإدراج فإنه دقيق جدا، وقد سها الإمام

النووي، رحمه الله عنه، فجعله من تمام الحديث، وردده عليه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عن ابن

علان في «الفتوحات الربانية» ١٤٠/٥.

(٥) البخاري ١١/١٦٠، ١٦١، ومسلم (١٣٤٤).

(٦) قفل بالقاف، أي: رجع.

فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»^(١) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

٩٧٩/٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا. إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». متفق عليه^(٣).
«ارْبِعُوا» بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ أَي: ارْزُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

١٧٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ فِي السَّفَرِ

٩٨٠/١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ»^(٤): دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». رواه أبو داود، والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن. وليس في رواية أبي داود: «على ولده».

١٧٣ - بَابُ مَا يَدْعُو إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

٩٨١/١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رواه أبو داود، والنسائي^(٦) بإسناد صحيح.

١٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا

٩٨٢/١ - عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم^(٧).

٩٨٣/٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ:

(١) على كل شرف «بفتح المعجمة والراء وبالفاء» أي: كل علو ومرتفع.

(٢) الترمذي (٣٤٤١) وهو حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨) و(٢٣٧٩) والحاكم ٩٨/٢.

(٣) البخاري ١١/١٥٩، ومسلم (٢٧٠٤).

(٤) لا شك فيهن: أي: في استجابتهن.

(٥) أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٢)، وابن حبان (٢٤٠٦)، وأحمد بن حنبل

٢/٢٥٨، وفي سننه ضعف، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد بن حنبل ٤/١٥٤

بلفظ: ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم.

(٦) أبو داود (١٥٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد ٤/٤١٤، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٧) مسلم (٢٧٠٨).

«يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ»^(١)
 أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَهُ. رواه أبو داود^(٢).

«وَالْأَسْوَدُ»: الشَّخْصُ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: «وَسَاكِنِ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانِ الْأَرْضِ. قَالَ:
 وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَتَّازِلٌ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَرَادَ
 «بِالْوَالِدِ»: إِبْلِيسُ «وَمَا وَلَدَهُ»: الشَّيَاطِينُ.

١٧٥ — باب استِحباب تعجيل المسافرين في الرجوع إلى أهله

إذا قضى حاجته

١/ ٩٨٤ — عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ»^(٣)، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ. متفقٌ عليه^(٤).
 «نَهْمَتُهُ»: مَقْضُودَةٌ.

١٧٦ — باب استِحباب القدوم على أهله نهاراً

وكرهته في الليل لغير حاجة

١/ ٩٨٥ — عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عليه^(٥).

٢/ ٩٨٦ — وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً^(٦). متفقٌ عليه^(٧).

- (١) ما يدب عليك «بكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة» أي: يتحرك عليك.
- (٢) أبو داود (٢٦٠٣)، وأخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٣٢، وفي سننه الزبير بن الوليد الشامي لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/ ١٠٠، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «أمالى الأذكار».
- (٣) يمنع أحدكم طعامه وشرايه ونومه، أي: يمنعه كمالها ولذاتها، لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد، ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش.
- (٤) البخاري ٣/ ٤٩٥، ٤٩٦، ومسلم (١٩٢٧)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨٠.
- (٥) البخاري ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧، ومسلم ٣/ ١٥٢٨ رقم حديث الباب (١٨٤). وأخرجه أبو داود (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨)، والترمذي (٢٧١٣).
- (٦) الغدوة: أول النهار، والعشية آخره.
- (٧) البخاري ٣/ ٤٩٣، ومسلم (١٩٢٨).

«الطُّرُوقُ»: الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ.

١٧٧ — باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ وَإِذَا رَأَى بَلَدَهُ

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَابَا.

٩٨٧/١ — وعن أنس رضي الله عنه قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ^(١) قَالَ:

«أَيُّونَ، تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٧٨ — باب اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ

الَّذِي فِي جَوَارِهِ وَصَلَاتُهُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

٩٨٨/١ — عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ

فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٩ — باب تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا

٩٨٩/١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٩٩٠/٢ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا

وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ

حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَنَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقِ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) بظهر المدينة: أي بمحل تظهر فيه، وهي مدينة الرسول ﷺ.

(٢) مسلم (١٣٤٥).

(٣) البخاري ٨/٨٩، ومسلم (٢٧٦٩). وأخرجه أبو داود (٢٧٨١).

(٤) البخاري ٢/٤٦٨، ومسلم (١٣٣٩)، وأخرجه أبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٧٠).

(٥) البخاري ٤/٦٤، ٦٥، ومسلم (١٣٤١).

